

المجموع

اختلف الناس في المحيض فعندنا هو الدم وقال قوم هو الفرج نفسه لأنه موضع الدم كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة وقال قوم هو زمان الحيض وهذان القولان غلط لأن الله تعالى قال قل هو أذى والفرج والزمان لا يوصفان بذلك وفي حديث أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض أي الدم وسنزيد في تفسير الآية وإيضاحها في أول كتاب الحيض إن شاء الله تعالى وأما حديث بنت أبي حبيش فصحيح رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها من طرق وفي بعض رواياتهما وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي كما هو في المذهب وفي بعضها فاغتسلي عنك الدم وصلي والحيضة بكسر الحاء وفتحها فالكسر اسم لحالة الحيض والفتح بمعنى الحيض وهي المرة الواحدة منه قال الخطابي الصواب الكسر وغلط من فتح وجوز القاضي عياض وغيره الفتح وهو أقوى وحبيش بضم الحاء المهملة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى وأما حكم المسألة فأجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر وابن جرير الطبري وآخرون وذكر المصنف دليلهما ووجه الدلالة من الآية أنه يلزمها تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك إلا بالغسل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب واختلف أصحابنا في وقت وجوبه فقال القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ وآخرون من العراقيين والرويانى الصحيح أنه يجب بأول خروج الدم كما قالوا يجب الوضوء بأول قطرة من البول قالوا وفيه وجه أنه يجب بإنقطاع الدم وليس بشيء وعكس الخراسانيون هذا فقالوا الأصح أنه يجب بإنقطاعه لا بخروجه كذا صححه الفوراني وجماعات منهم قال إمام الحرمين قال الأكثرون يجب بإنقطاع الدم وقال أبو بكر الإسماعيلي يجب بخروجه وهو غلط لأن الغسل مع دوام الحيض غير ممكن وما لا يمكن لا يجب قال الإمام والوجه أن يقال يجب بخروج جميع الدم وذلك يتحقق عند الإنقطاع وقطع الشيخ أبو حامد بوجوبه بالإنقطاع والبغوي بالخروج وكل من أوجب بالخروج قاسوه على البول والمني وقد سبق فيهما ثلاثة أوجه عن المتولي وغيره في أن الوجوب بخروج البول والمني أم بالقيام إلى الصلاة أم بالمجموع قال المتولي وتلك الأوجه جارية في الحيض قال إلا أن القائلين هناك يجب بالخروج اختلفوا فمنهم من قال يجب بخروج الدم ومنهم من قال بإنقطاعه فحصل أربعة أوجه في وقت وجوب غسل الحيض والنفاس أحدها بخروج الدم والثاني بإنقطاعه والثالث بالقيام إلى الصلاة والرابع بالخروج والإنقطاع والقيام إلى الصلاة والأصح وجوبه بالإنقطاع قال